ولا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به تنوح في مصيبتها وانما اراد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة لقوله عليه السلام لعن الله النائحات ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن بشرط بانضمام احد الثلثة اذا قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب لان القمار حرام و تفويت الصلوة من اعظم الكبائر واليمين الكاذبة من جملة الكبائر واما بدون انضمام احد الثلثة لا تسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب به قال الشافعي ومالك يباح مع الكراهة ان تجرد عن الحلف كاذبا وتاخير الصلوة عن وقتها والمقامرة به وابو زيد الحكيم كان يختار قولهما ذكره شمس الائمة السرخسي فخف حكمه فيباشرته على الانفراد ولا يصح لسقوط العدالة ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال قال عليه السلام ملعون من لعب بالنرد ॰ من المحيط في الفصل المزبور

وحكي ان وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف فقال ابو يوسف للمدعي ائت بشاهد آخر فقال الخصم الوزير قال نعم فدخل الوزير على الخليفة يشكو ابا يوسف فدعاه وقال ان وزيري عدل فلم رددت شهادته فقال سمعته يوما يقول لك وانا عبدك ان كان صادقا لا تقبل شهادة العبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب فاستحسن الخليفة قوله وفي النصاب شهادة العمال جائزة اذا لم يرتكب شيئا يصير به فاسقا ولا تقبل شهادة العامل الذي ياخذ دراهم الناس في الجباية ॰ شهد عند القاضي فلم يبرح حتى قال زدت فيها او نقصت عنه نسيان او خطأ وهو عدل قبل ان وقع في المجلس تقبل وان خرج عن المجلس ثم عاد وشهد لم تقبل لانه يتهم بالتغيير بتلقين الغير ॰ شرح الجامع الصغير لقاضي خان في الشهادة

قال فخر الدين شهادة اعوان الحاكم لا تقبل لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق جواهر الفتاوى في الباب السادس من الشهادة

وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك ولم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم لا يقصدون ما كتبوا ॰ من الخلاصة في الثاني من الشهادة

لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتقدمة على ابوابهم كما قال البعض شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل شهادته لا علم من حالة الزيادة في الكتاب لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يظهر بال العاقدين فضلا عن التطابق في الواقع ॰ بزازية في متفرقات الجامع

قال الفقيه اذا اخر اداء الزكوة والحج من غير عذر بطلت عدالته كما في تاخير الصلوة وبه ناخذ ॰ من فتح الاكمل في الشهادة

كل فرض له وقت فاخره عن وقته سقطت العدالة كالصوم والصلوة وما ليس له وقت كالزكوة والحج فتاخيره لا يسقط عدالته وقال بعضهم يسقط وبه اخذ الفقيه ابو الليث ॰ من الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادة

باب من لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع تهمة الولاد والسببة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه الانسان بالولادة ॰ ولا تقبل لمن ينتسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ॰ ولا شهادة المرأة لزوجها ॰ ولا شهادة الزوج لامرأته ॰ ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ॰ ولا الشريك لشريكه ॰ ولا الاجير لمن استأجره ॰ ولا الجد ولا الجدة وان علا من قبل الآباء والامهات ولا الولد وولد الولد وان سفل ॰ شهادة الاخ لاخيه ولا ولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات

وعلى هذا لو شهد الاب على طلاق امه لا تقبل اذا ادعته وتجوز شهادة الاب بي رجل على ابيه اذا لم تكن الشهادة لامه وفي الاصل ان الشهادة على الطلاق كالشهادة على الولد من الوالدين وعلى العكس لا تقبل لهما ॰ من المبسوط في باب الشهادة في الطلاق

ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل مسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة ॰ والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا ان شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف شهادتهم ان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا ॰ من نقول العمادي في الفصل

ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا وقد صح عن علي انه رد شهادة مثله هذا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل لان الاشارة الى المنقول شرط لصحة الشهادة ولا يقوم الوصف مقام الاشارة ولا عبرة لاشارة الاعمى لانه لا يعاين واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل ॰ من محيط البرهاني في الثالث من كتاب الشهادة

الوارثان اذا اقرا لرجل بدين على الميت ومعهما ورثة غيرهما فلم يعطيا دينه حتى شهدا به عند القاضي جازت شهادتهما على انفسهما وعلى غيرهما من الورثة وهذه مسئلة عجيبة ووجهها وهو انهما يشهدان على الميت بالدين ولو شهد ابنه في حياته وجب قبول شهادتهما فكذا بعد الموت فان قيل في شهادتهما تهمة فانهما لو لم يشهدا وجب عليهما قضاء جميع الدين من نصيبهما كما هو اصلنا فهما بهذه الشهادة يدفعان بعض اللزوم عن انفسهما قيل لا لان بمجرد قولهما لا يجب عليهما قضاء الدين ما لم يتصل به قضاء القاضي فان قيل هذا يستقيم في الشهادة فانها لا توجب شيئا قبل القضاء فاما في الاقرار لا يستقيم فانه موجب بنفسه وكلامنا في السابق الاقرار منهما قيل له نعم هذا اقرار لكن في معنى الشهادة على الغير وبعد الميت وكان الشهادة التي فيها تنفيذ القول على الغير لا تكون موجبة الا لولاية كاملة للقاضي فكذلك الاقرار على الغير ولو كان القاضي قضى عليهما به ثم شهدا لم تجز شهادتهما على بقية الورثة لان بقضاء القاضي ثبت الدين على الميت في حقهما ومتى ثبت استحق عليهما قضاء جميع الدين من نصيبهما فهما بشهادتهما يبطلان استحقاق الثابت فلهذا لا تقبل شهادتهما ॰ من الولوالجية في الثالث من الشهادات

ويجوز شهادة رب الدين المديونة فلانا لبعض الناس ॰ عتابية في الحادي عشر من الشهادة

ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه مفلسا في شيء وولد صاحب المحيط تقبل شهادته وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته لا تقبل لتعلق حقه بالتركة ॰ من الحاوي للزاهدي في باب من تقبل شهادته ومن لا

حكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه ان كان مفلسا ॰ ونقل الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية ॰ وفي اصل القبول مع اليسار متفق عليه وعدمه بعد الموت كذلك والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين ॰ والزيلعي اقتصر على القول بالقبول ان كان مفلسا ॰ واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة ॰ من معين الحكام في الشهادة

قال القاضي بديع الدين ونجم الدين الحكمي تقبل شهادة المديون لرب الدين ॰ قنية في شهادة الرجل من كتاب الشهادة

تجوز شهادة الرجل لولده رضاعا ووالده من الرضاعة لان الرضاع تاثير في الحرمة خاصة وفيما وراء ذلك كل واحد منهم عن صاحبه كالاجنبي ॰ من الولوالجية في الفصل الرابع من الشهادة

الشهادة لابيه من الرضاع ولابنه تقبل نص محمد في الكافي ॰ من تتمة الفتاوى لصاحب المحيط في الشهادة

Copyright © King ... University